

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الفرائض | الدرس (٦٧١) (باب العصبات)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنتين فلهن وان كانت واحدة فلها النص احسن الله اليكم - [00:00:04](#)

اعلم ان المؤلف انتقل بعد ذلك الى باب العصبات. النبي صلى الله عليه وسلم اعطانا قاعدة قال الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فلاولى رجل ذكر العصبه لهم احكام من الذي يرث بالتعصيب - [00:00:46](#)

ومتى يرث بالتعصيب وكم يرث بالتعصيب التعصيب عند العلماء هو الارث بلا تقدير الارث بلا تقدير فما بقي فلاولى رجل ذكر. كما قال ربنا جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل - [00:01:10](#)

حظ الانثيين والعاصي هو من يرث بلا تقدير. كقولنا زوجة وعم. الزوجة لها الربع والباقي للعم لم قلنا الباقي للعم؟ لانه عصبه رجل مات وترك ابا فقط المال كله للاب تعصيا لانه لانه عاصب. رجل مات وترك - [00:01:32](#)

اه اربع زوجات وابن عم الزوجات الاربع بينهن الربع والباقي لابن العم تعصيا العاصي من يرث بلا تقدير فكل من احرز كل المال من القرابات او الموالى او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو العصبه المفضلة - [00:01:59](#)

نعم الله اليكم. اعلم ان النساء كلهن صاحبات فرض. وليس فيهن عصبه بنفسه الا ليس في النساء طرا عصبه الا التي منت بعثق الرقبة. كل النساء الوارثات المجمع على ارثهن انما يرثن - [00:02:24](#)

فرضا هذا الكلام نقول لا يكن عصبه بالنفس لكن يمكن ان يكن عصب بالغير او مع الغير الاخت مع اخيها تكون عصبه مع الغير عصبه مع او تكون عصبه بالغير - [00:02:51](#)

والاخوات مع البنات يكن عصبه مع الغير وهكذا. لكن ليس في النساء عصبه بنفسه الا المعتقده الله اليكم وان الرجال كلهم عصبات بانفسهم الا الزوج وولد الام نعم الرجال المجمع - [00:03:10](#)

على ارثهم كلهم عصبه بالنفس يعني من انفرد منهم اخذ المال كله واذا كان مع اصحاب فروض نعطي اصحاب الفروض فروضهم ثم ما بقي فلاولى رجل ذكر. فالرجال المجمع على ارثهم كلهم اصحاب - [00:03:33](#)

وفرض اصحاب تعصيب الا اثنان الزوج والاخ لام فانهم اصحاب فرض وليسوا اصحاب عصبه. نعم الله اليكم. هؤلاء يقال عنهم عصب بالنفس ووجه تسميتهم عصب بالنفس لانهم لا يحتاجون الى احد كي يكونوا عصبه. رجل مات وترك جدا فقط - [00:03:55](#)

المال كله للجد ترك بنتا وجدا البنت تأخذ نصيبها والباقي للجد ترك بنتا او اربع بنات وعام البنات يأخذن نصيبهن والباقي للعم لانه عصبه. طيب رجل مات وترك اربع بنات وزوج - [00:04:22](#)

الزوج يأخذ الباقي؟ لا لانه صاحب فرض الله اليكم وان الاخوات مع البنات عصبات. هذا ضابط اخر الاخوات مع البنات عصبات ويطلق عليهن عصبات مع الغير قصبات مع الغير وهن قسمان الاول - [00:04:44](#)

الاخت الشقيقة فاكتر مع البنات او بنات الابن عصبه يأخذن ما ابقت الفروض. والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات الاخوات مع البنات عصبه والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات. مثال رجل مات - [00:05:14](#)

وترك بنتا واختا شقيقة البنت لها النص والباقي للاخت تعصيا رجل مات وترك بنتين واخت لاب البناتن ياخذن الثلثين والباقي للاخت

لاب والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات الثاني - 00:05:41

الثاني الاخوات لاب فاكتر مع البنات او بنات الابن معصبات والظبط كما ذكره الشيخ. الاخوات مع البنات عصبة ونقدم الاخت الشقيقة على الاخت وعليه لو ان رجل اولاً عرفت الظابط هذا قبل الامثلة - 00:06:13

عرفتوا اي مسألة وجدنا فيها اخوات وفيها بنات الاخوات ننظر هل في عاصم اقرب منهن فان كان في عاصم اقرب منهن فلاولى رجل ذكر واضح مثال ذلك ما اريد ان اكثر من الامثلة حتى تفهم القاعدة - 00:06:33

ان فقه المواريث لابد من معرفته والتطبيق امر اخر التطبيق تمارين تطبيق تمارين مهمة لا شك في ذلك لكن ايضاً فقه المسألة ايضاً مهم الاخوات ان تكن اذا كن في مسألة فيها بنات - 00:06:59

الاخوات يصحن عصبة. عصبة مع الغير الله اليكم وان البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات للاب كل واحدة منهن مع اخيها عصبة عصبة به له مثل ما لها. نعم ايضاً هذا ضابط ثالث في العصبة - 00:07:18

ضابط ثالث في العصبة وهو ان البنات مع اخوانهن عصبة وبنات الابن مع اخوانهن او ابناء اعمامهن الذين في درجتهم عصباً.

والاخوات الشقيقات مع اخواني هن عصبة والاخوات لاب مع اخوانهن - 00:07:46

وهؤلاء يقال عنهم عصبة بالغيب. وعليه لو وجدنا مسألة رجل مات وترك اختاً شقيقة واخ شقيق المال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين يعني ما ترك الا اخت شقيقة واخ لاب والباقي ابعد منهم - 00:08:11

نقول للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وفي الاولاد قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. رجل مات وترك - 00:08:30

بنت ابن وابن لم يرث العم هنا اولاً هل يرث ولا ما يرث؟ ما يرث المال كله لابناء الابن الذكر مثل حظ الانثيين. خلاصة الكلام ان العصباء كالتالي اولاً - 00:08:49

كل النساء صاحبات فرض ليس في النساء عصبة بالنفس الا واحدة المعتقدة لكن في النساء عصب مع الغير وعصبة بالغير عصبة مع الغير الاخوات مع البنات وعصب بالغيب البنات وبنات الابن - 00:09:16

والاخوات الشقيقات والاخوات لاب مع اخوانهم للغير يأتي معنا ان شاء الله احسن الله اليكم وان حكم العاصم ان يأخذ ما ابقت الفروض وان لم يبقى شيء سقط اه هنا الان تكلم على احكام الحكم الاول ان يأخذ ما ابقت الفروض او هذا الصنف - 00:09:40

يأخذ او يرث تعصيباً العاصي له ثلاث احكام الحكم الاول ان يأخذ ما ابقت الفروض اذا اجتمع مع اصحاب فروض اولاً نعطي اصحاب الفروض فرضاً ويأخذ ما ابقت الفروض. لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر - 00:10:08

اول ما نبدأ باعطاء اصحاب الفروض فرضاً ثانياً وان لم يبق شيء سقط اذا استغرقت الفروض التركة سقطت العصبة ثالثاً اذا انفرد اخذ جميع المال من انفرد منهم في مسألة حاز جميع المال لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. هذه احكام العصر - 00:10:32

سواء كانوا عصبة بالغير او عصب مع الغير او عصب بالنفس. من انفرد منهم اخذ المال ثانياً اذا كانوا مع اصحابي فروض نبدأ باصحاب الفروض ويأخذون ما ما تبقي الفروض - 00:11:02

ثالثاً اذا استغرقت الفروض التركة سقطوا رجل مات طبعاً تبي تأتينا ان شاء الله بعد ذلك مسائل مثلاً رجل امرأة ماتت وترك زوجاً بنتاً وبنت ابن وام زوج وبنت وابن تبين - 00:11:20

وام من يحل لي هذه المسألة صالح ارفع صوتك والباقي للعم هل بقي شيء ما بقي شيء ما بقي شيء لاستغراق الفروض التركة نعم احسن الله اليكم. لكن للجد والاب ثلاث حالات يرث يرثان بالتعصيب فقط - 00:11:48

نعم الورثة منهم من يرث بالفرض فقط وهما الام والجدات والاخوات لام والزوجات هؤلاء اصحاب فروض فقط ما يمكن ان يكونوا عصبة ومنهم من يرث بالتعصيب فقط وهم الابناء وان نزلوا والاخوة الاشقاء - 00:12:23

وابناؤهم والاخوة لاب وابناؤهم والاعمام اشقاء او لاب وابناؤهم. والمعتق والمعتقة القسم الثالث هم الذين ذكرهم هنا من يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمعون بينهما تارة اخرى وهم صنفان الاب - 00:13:02

الجد قال لكن للجد والاب ثلاث حالات يرث بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارد اي مسألة فيها اب اوجد وليس فيها فرع وارث فالاب يرث تعصيبا تعصيبا فقط رجل مات وترك زوجة وجدا الزوجة لها الربع والباقي بالجد تعصيبا - [00:13:25](#)

ثانيا قال ويرثان بالفرض فقط مع ذكوريته يعني اذا وجد فرع اذا وجد اولاد للميت واب فالاب يرث بالفرض فقط يأخذ السدس والباقي للابناء وبالفرض والتعصيب مع انوثيته اذا كان معه ورثة للميت لكنهن بنات - [00:13:54](#)

مثلا رجل مات وترك بنت واب البنت كم تأخذ النصر والاب يأخذ السدس والباقي تعصيبا. نعم احسن الله اليكم ولا تتمشى على قواعدنا المشتركة. وهي زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء - [00:14:22](#)

اه طبعا اه سميت بهذا الاسم وتسمى الحمارية ايضا وهي مسألة وقع الخلاف بين العلماء في كيفية قسمتها المذهب ان الاخوة طبعا هي كما ذكر المؤلف رجل مات وترك زوجا او امرأة ماتت وترك زوجة او زوجا واما - [00:14:50](#)

واخوة لام واخوة اشقاء زوج يأخذ كم زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء. الزوج كم يأخذها النصف والام السدس الام تأخذ السدس لوجود هل جاء من الاخوة واختلف في طريقة توريث الاخوة الاشقاء مع الاخوة اليوم - [00:15:15](#)

سميت بهذا الاسم لان بعض العلماء قال بتشريك الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام هذا خلاف قاعدة الحقوق الفرائض لاهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر. فنقول الزوج له النصف والام تأخذ - [00:15:49](#)

السدس والاخوة لام كم يأخذون يأخذون الثلثين. المسألة من ستة نصف السدس نصفه عفوا آآ الستة ثلاثة وسدسها واحد تدري كم الان اربعة وثلثها اثنان قولي كم ستة كم باقي للاخوة الاشقاء - [00:16:07](#)

ما بقي شيء فلاولى رجل ذكر وقلنا ان العاصي يأخذ ما ابقت الفروض فان لم يبق شيء سقط. على جادة الفرائض خلاص يسقطون يقول فرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر - [00:16:39](#)

واضح؟ المذهب المذهب ان الاخوة الاشقاء يسقطون ولا يرثون شيئا قالوا معنا دليل وتعليم. الدليل قوله عليه الصلاة والسلام الحقوق الفرائض باهلها. فما بقي فلاولى رجل ذكر فاعطينا اصحاب الفروض فرظهم وما بقي شيء - [00:16:57](#)

العاصف فيسقط بعض العلماء قال لا يمكن هذا لا يمكن هذا الاخوة الاشقاء الصق بالميت من الاخوة لام فهم يرثون من جهتين ولذا لما جاء هؤلاء ايه ده عمر فقالوا يا امير المؤمنين - [00:17:19](#)

يعني كيف لم تورثنا يعني قالوا هب ان ابانا كان حمارا واذا سميت الحمارية هب ان ابانا كان حمارا. الا نرث جهتنا للام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عرضت عليه هذه المسألة مرتين - [00:17:41](#)

فكان له فيها رأيان الرأي الاول اه كان يرى توريثهم ثم الرأي الثاني يرى حجبهم وبكل قول قال طائفة من اهل العلم والمذهب عدم توريثهم. المؤلف رحمه الله قال لا تتمشى على - [00:18:02](#)

اعدنا المشاركة المشاركة لقب الفرضيون يطلقون على بعض المسائل القاب. يعني عندهم قرابة ثمانية عشر مسألة كل وحدة لها لقب شيء سموه المنبرية. ومسألة سموها الغراء ومسألة سموها ام الارامل. ومسألة سموها اه مثلا اه الشريحية - [00:18:23](#)

ومسألة المأمونية ومسألة سموها المشتركة ومسألة الاكدرية ومسألة الجد الاخوة وهكذا. ومسألة ينعززون بها يسموها الاختبارية وهكذا هذي مسائل لها يعني معاني منها هذه المسألة المشتركة جمعها آآ صاحب الاقناع - [00:18:48](#)

حجاوي رحمه الله وقال ومن ومما له لقب من المسائل وبدأ يعددها البهوتي رحمه الله صاحب كشاف القناع عددها وشرحها وذكر سبب التسمية لكل مسألة. من ارادها فليراجعها الله اليكم - [00:19:16](#)

اصل واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج. نعم. اذا اجتمع كل الرجال المتفق على ارثهم في مسألة واحدة يسقطون جميعا الا ثلاثة الاب والابن والزوج الاب والابن والزوج - [00:19:43](#)

الاب كم يأخذ السدس بوجود الفرع الوارد والزوج ربع الربع لوجود الفرع الوارث والباقي؟ لبن للابن نعم الله اليكم. واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة. البنت وبنت لابن والام - [00:20:08](#)

اذا اجتمع كل النساء المتفق على ارثهن في مسألة واحدة سقطن جميعا الا خمسة البنت وترث النصف وبنت الابن السدس تكلمة

الثلاثين. والام السدس والزوجة الثمن والاخت الشقيقة والاخوات ان تكن بنات - [00:20:32](#)

فهن معهن معصبات. توث الباقي تعصيبا. نعم احسن الله اليكم واذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين هكذا اذا اجتمع كل النساء واذا اجتمع كل النساء ووث منهن خمسة. البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة - [00:21:02](#)

واذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين ووث خمسة. الابوان والولدان واحد الزوجين اذا اجتمع ممكن الجمع لان الزوج والزوجة ما يجتمعان في مسألة واحدة ممكن الجمع من الوارثين المتفق على ارثهم من الرجال والنساء في مسألة واحدة سقط الجميع -

[00:21:30](#)

الا خمسة الابوان والولدان واحد الزوجين الابواب ما يسقطان الاولاد ما يسقطون والزوج او الزوجة لا يسقطون فعلى هذا يقال لو ان امرأة ماتت وتركت زوجا وابناء واما وام. للاب السدس - [00:21:54](#)

بوجود الفرع الوارث وللأم السدس بوجود الفرع الوارث ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والزوجة لها والزوج الربع لوجود الفرع الوارث والباقي للذكر مثل حظ الانثيين - [00:22:17](#)

احسن الله اليكم. ومتى كان العاصي عمن او ابن عم او ابن اخ انفرد بالارث دون اخواته نعم العم وابن العم وابن العم وابن الاخ هؤلاء اخواتهم لا يشاركنهم لانهم من ذوي الارحام - [00:22:34](#)

احسن الله اليكم. يعني لو ان رجلا مات وترك عما وعمة المال كله للعم. والعممة ما توث. لانها من ذوي الارحام احسن الله اليكم ومتى عدت العصبات من النسب. ووث المولى المعتقد ولو انثى - [00:23:02](#)

ثم اصابته الذكور الاقرب فالاقرب كالنسب. نعم من مات ولم يخرف ولم يخلف وارثا لا لا صاحب فرض ولا صاحب تعصيب وله سيد كان اعتقه فقد ذهب الامام احمد رحمه الله تعالى الى ان السيد - [00:23:19](#)

يرث وبهذا قال الامام احمد والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله. مستدلين بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه كلحمه النسب. لا يباع ولا يوهب. وقد رواه ابن حبان في صحيحه. قال - [00:23:43](#)

ابن قدامة رحمه الله تعالى اه يعني في اه ارثي طبعاً حينما تكلم على ارث المعتقد الارث المعتقد نقل ان هذا هو قول جماهير اهل العلم واستدلوا بادلة في هذا نعم - [00:24:03](#)

احسن الله اليكم فان لم يكن عملنا بالرد فان لم يكن ورثنا ذوي الارحام. الخلاصة في طريقة التوريت على مذهب الامام احمد اولا ان نعطي ان نبداً باصحاب الفرض على حسب ما جاء في كتاب الله - [00:24:29](#)

برضو في نص الكتاب خمسة. ستة ثم اذا فضل شيء اعطينا العصة فان لم نجد فنعطى المعتقد فان لم نجد فنرد المال على اصحاب الفرض كما سيأتي في باب الرد - [00:24:49](#)

فان لم نجد المذهب يورثون ذوي الارحام واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فان لم نجد فيعطى الماء يصرف المال لبيت مال المسلمين هذا ترتيبهم رحمهم الله كما ذكره - [00:25:10](#)

الفقهاء والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا طبعاً هذا لكن الفقهاء رحمهم الله لم يفعلوا ذلك كل كتب الفقه تشرح كتاب الفرائض في كتاب الفقه فلما نأتي مثلاً للروض المربع - [00:25:28](#)

نأتي لكشاف القناع نأتي الى المغني نأتي حتى الكتب آ الشافعية المجموع كلهم شرحوا كتاب الفرائض في لكن غالباً الفقهاء رحمهم الله يركزون على فقه الموارث قسمة التركات اعطاء كل ذي حق حقه - [00:26:19](#)

واما التطبيق فهو مهم جداً لكن التطبيق اللي هو قسمة قسمة التركات وتصحيح الانكسارات هذه مسائل مهمة جداً. اهم ما في الفرائض اولا فقه الموارث وتجد ان الفقهاء رحمهم الله جلوه - [00:26:39](#)

لكنهم لم يغرقوا الامثلة ازالة الانكسارات وغيرها لان فقه الموارث داخل في الفقه وازالة الانكسارات ايظاً هذا نوع من انواع التخصص ولذلك اه نحن الان نركز على فقه الموارث واذا - [00:27:01](#)

جاء اه قسمة التركات كما سيأتي معنا ان شاء الله بعد اه في الدرس القادم نبى نوضحها باجمال سيكون بعد الانتهاء يعني في نهاية

الفصل هذا ان شاء الله في يوم المتون العلمية - 00:27:23

الدورة مختصرة لبيان قسمة التركات وتصحيح الانكسارات وغيرها الله اعلم من يوم يومان اليوم سبعة وعشرين ويوم ثمانية

وعشرين من هذا الشهر ان شاء الله لكل واحد منهما فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء - 00:27:40

المشاركة المشاركة هذي يا ريتون او ما يرثون رأي عمر رضي الله عنه الذي استقر انهم لا يرثون الان وان كان رجل يورث كلاله الكلاله

نوعان هي من حيث العصر من مات ولم يترك والدا او ولدا - 00:28:26

لم يترك والدا او لا فان كان الذي يرثه اخوة او اشقاء او لاب عصبه هم الاقرب وان كانوا اخوة لام الاخوة لام اصحاب فرض الكلاله جاء

فيها ايتان الابه الاولى قول الله عز وجل وان كان رجل يورث كلاله او امرأة - 00:28:54

وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث هذا لا اشكال عند اهل العلم ان المقصود به

الاخوة لام لانهم اصحاب فرض - 00:29:22

الاية الاخرى يستفتونك يقول الله يفتيكم في الكلاله اذ امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت لها نصف ما ترك قال بعدها ها وهو يرثها

ان لم يكن لها ولد. ايش معنى يرثها؟ يعني يرث كل المال - 00:29:36

وهذه في الاخوة الاشقاء او الاخوة كما ذكره المفسرون رحمهم الله رجل مات عن زوجة وبنت وجدت البنت النصف والزوجة الثوم

لوجود الفرع الوارث نعم اذا كان ما يوجد فرع وارث يعني لا يوجد بنت - 00:30:00

اصل وارث هذا ننظر هل هناك اخوان اذا كان عنده اخوان اشقاء او لاب طبعاً حنا نقول كما قال عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض

بالهة فما بقي فرئوا لرجل ذكر. نأتي - 00:30:49

اولا رجل مات وترك زوجة وبنتا وعصبات يعني نعطي البنت الان النصف ونعطي الزوجة الثمن ثم ننظر هل له اب ان كان له اب

اعطيناه الباقي. ما له اب. لو جد نعطي الباقي. ما له جد؟ له اخ شقيق - 00:31:04

نعطيها الباقي ماله ننظر له اخ لاب نعطي ماله ننظر ابن اخ شقيق ما له ابن اخ لاب ما له ننظر هل له عم شقيق؟ قالوا نعم له عم

شقيق. يعطى الباقي - 00:31:32

مال عم شقيق ولا عم لاب ولا ابن عم شقيق ولا ابن عم لاب انظر هنا هل هناك ابعد ابن ابن عم شقيق انا هذا الفقس هؤلاء عصبات

سهل لكن يحتاج اولاً ضبط فقه الموارث ثم يحتاج كثرة التمارين - 00:31:48

كثرة الامثلة سهل يعني ثم مسألة يعني فقه الموارث سهل لكن القسمة تحتاج الى ضبط فقه الموارث وكثرة دربة وايضا سرعة

بديهة سرعة بديهة بحيث ان الطالب اذا تمرس على هذا الامر يستطيع - 00:32:12

تميز البعض بعض العلماء بهذا الامر ممن تميز من الصحابة بقسمة التركات ابو بكر رضي الله عنه وكذلك علي ابن ابي طالب رضي الله

عنه وكذلك زيد حينما قال عليه الصلاة والسلام وافرضكم زيد - 00:32:33

وابن مسعود رضي الله عنه تميز بهذا - 00:32:48